

يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصة تسجيل
بياناتها على موقع بوابه المشتريات الحكومية
(www.etenders.gov.eg.)



جامعة جنوب الوادي
الادارة العامة للاحتياجات
ادارة التعاقدات

طابع شهيد فئة ٥ ج

جامعة جنوب الوادي

قنا

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة المحلية

لشراء أخشاب ومستلزمات نجارة

جلسة الخميس الموافق ١٤ / ٨ / ٢٠٢٥

الساعة الثانية عشر ظهرا

- سعر الكراسة : ٢٩٩ ج مائتان تسعة وتسعون جنيها لا غير + ١٤% ضريبة قيمة مضافة

اسم المورد طالب الكراسة :

عنوانه :

تم سداد قيمة الكراسة بالإيصال رقم بتاريخ / / ٢٠٢٥ م

بيانات المراسلات والاتصال بالجامعة :

جامعة جنوب الوادي - الادارة العامة للاحتياجات بقنا - الادارة المركزية الجديدة مبنى رئاسة الجامعة الدور الارضى

قنا - الكيلو ٦ طريق قنا - سفاجا

تليفون ٠٩٦٣٢١١٢٧٣ داخلي ١٢٣٦/١٢٣٧ ت/فاكس ٠٩٦٣٢٢٠١٦٩ فاكس/٠٩٦٣٢١١٢٨٠

١- الشروط العامة

- المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة
- كراسة الشروط والمواصفات.
- المواصفات الفنية.
- جدول الأسعار.

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية ، بالإضافة الى احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الجامعة من خلال بوابة المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg) ، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.
- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية ، ويجوز لمقدمي العطاءات أن يفوضوا من يرونة لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك

٣- الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٤- لغة تقديم العطاء:

يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الانجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعي الطباعة الفنية الخاصة بها ذلك .

٥- توقيتات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بالدور الأول - بمكتب السيد الأستاذ / مدير عام الاحتياجات - الادارة المركزية الجديدة الدور الارضى . قنا – الكيلو ٦ طريق قنا - جامعة جنوب الوادي ، وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٦- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للجامعة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للجامعة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ،

مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

٧- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ثلاثة أشهر (٩٠ يوم) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللجامعة الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجامعة وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨- التوريد ومدة التعاقد:

- مدة التوريد (لاتزيد عن ٢٠ يوم) من تاريخ اليوم التالي لاستلام امر التوريد الصادر.
- التسليم مخازن الجامعة .

٩- سحب العطاء:

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذائه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور

١٠- التأمين المؤقت والنهائي:

• التأمين المؤقت:

- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت بمبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً (فقط ثلاثة الاف جنية لا غير) .
- يوضع داخل المظروف الفنى ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بتأمين مؤقت كامل ويكون التأمين بخطاب ضمان بنكى وألا يقترن بأى قيد أو شرط ويجب أن يكون سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحية او نقداً .
- الاكتفاء بتقديم اقرار بديل عن التأمين المؤقت بالنسبة للشركات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- اذا كان التأمين نقداً فيودع بخزينة الجامعة بموجب إيصال رسمى يثبت رقمه وتاريخه في العطاء ولا يجوز وضع نقود أو أوراق بنكنوت مع العطاء .

- يتم التحصيل للتأمين باحد الثلاث طرق الاتية :-

○ مدفوعة الصراف .

○ مدفوعة المواطن .

○ ماكينات التحصيل الالكتروني . وذلك طبقا لقرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ م والمعدل لقرار وزير المالية رقم ٧٦٠ بخصوص استكمال منظومة التحصيل الالكتروني ونشر ماكينات التحصيل واليات التحصيل الثلاثة سالفه الذكر .

○ لاتقبل الشيكات بجميع انواعها .

• التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز ان يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥%) من قيمة إخطار الترسية تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال .

ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لدى الجامعة حتى اتمام التوريد وقبول الاصناف المتعاقد عليها

وإذا لم تقم الشركة الراسي عليها المناقصة بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجامعة- بموجب اخطاره ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر لإلغاء العقد كما يحق للجامعة تنفيذ العقد بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجامعة كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كلة مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

١١ - الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولانحة التنفيذية وذلك بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجامعة .

١٢ - تقديم الفواتير وطريقة السداد:

يتم سداد ثمن الاصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجامعة وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم أصل رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني.

١٣ - المنازل للآخرين:

لا يحق للشركة المتعاقد معها أن تنازل عن العقد أو أي جزء منه أو أي التزام ينشأ عنه مع الاخذ في الاعتبار احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن ولانحة التنفيذية .

١٤ - التنفيذ ومقابل التأخير

على الشركة أن تقوم بتوريد (الاصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون للجامعة الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق الجامعة في الرجوع على الشركة بغرامة عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقاً للجدول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، وتوقع نسب مقابل التأخير أو يتم رفعها طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولانحة التنفيذية .

١٥ - مسئولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسئولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للاصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.

١٦ - مخالفة شروط العقد:

يجوز للجامعة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، على عنوانها المبين بالعقد.

١٧ - كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجامعة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

١٨ - الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم بشكاواها إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابع مباشرة لوزير المالية الكائن مقره (١٣ شارع منصور - لاطوغل - القاهرة) للنظر والفصل في الشكاوى.

يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وفقاً للمواعيد التالية:

- أ- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل.
- ب- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومى عمل على الأقل.
- ت- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل.
- ث- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد يوم عمل على الأكثر من صدور القرار الذي تتضرر منه الشركة الشاكية.
- كما يتم تقديم صورة من الشكاوى إلى الجامعة في ذات التوقيت.

١٩ - إنهاء التعاقد:

يحق للجامعة إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد محل العقد وعلى الشركة وفور استلامها إخطار الجامعة بإنهاء العقد، كما يجوز للجامعة إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالاً أساسياً (رئيسياً) بالعقد

٢٠ - المراسلات:

- أثناء إجراءات المناقصة :
تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها الى الادارة العامة للاحتياجات بمقر الجامعة بقنا .
- خلال التعاقد والتنفيذ:
تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها الى الادارة العامة للاحتياجات بمقر الجامعة بقنا .

إعداد و تقديم العطاء:

يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا

أحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفة لاي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام .
يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة.

• المظروف الفني:

يراعى ألا يحتوى المظروف الفني على أية اسعار وسيتم استبعاد أى عطاء تضمن في مظروفه الفني أية اسعار ويجب أن يكون العطاء مصحوباً بكامل التأمين المؤقت وذلك على النحو الموضح بالبند رقم (١٠)

ويجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الاتية :

• بيانات الشركة الإدارية:

- (١) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
- (٢) البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- (٣) السجل التجاري سارى .
- (٤) سابقة اعمال مماثلة .
- (٥) أصل خطاب برقم حساب الشركة مقدمة العطاء لدى البنك الذي تتعامل معه .
- (٦) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- (٧) شهادة تسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية

• المظروف المالى:

يجب ان يحتوى المظروف المالى على المستندات الاتية :

- ١ . قائمة الاسعار موضحة بها السعر الاساسى للصنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات.
- ٢ . الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والداله على استيفاء المنتج الصناعى المقدم فى المناقصة بالنسبة للمكون الصناعى المصرى (ان وجدت) .
- ٢١ - فى حالة الاحتياج إلى كميات زيادة أونقص سيكون ذلك بنسبة (١٥%) من كمية كل بند بالكراسة بذات الشروط والمواصفات والأسعار.
- ٢٢ - يلتزم المورد الراسي عليه الاصناف بسداد قيمة المستحق للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والقوى العاملة (العمالة الغير منتظمة) .
- ٢٣ - يتم تقديم عينة مع العرض الفني بالنسبة للبند المطلوب لها عينة ولايقبل تقديم اى عينات تقدم بعد تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- ٢٤ - الارتباط المالى : عن ميزانية ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
- ٢٥ - التقييم الفني للعطاءات : مقبول / مرفوض
- ٢٦ - اسس التقييم المالى : يتم التقييم بين العروض المقبولة فنيا على اساس الافضل شروطا والاقل سعرا .

المواصفات الفنية لشراء أخشاب ومستلزمات نجارة

م	الوحدة	الكمية	إسم الصنف	المواصفات
١	بالمتر المكعب	٥	خشب موسكى تخانات وأطوال مختلفة	نوعية جيدة تخانات ومقاسات مختلفة
٢	باللوح	٥٠	فيبر ١٨ مم	نوعية جيدة فيبر ١٢٢ سم ٢٤٤× سم تخانة ١٧ مم تقريبا
٣	باللوح	٢٥	كونتر مسدب أرو ٢٢ مم	نوعية كونتر مسدب أرو جيدة ١٢٢ سم ٢٤٤× سم تخانة ٢٢ مم تقريبا
٤	بالعدد	٢٥	قفل سلندر	قفل باب داخل إسطامبة نوعية جيدة
٥	بالعدد	٢٥	أكرة سلندر	أكرة باب سلندر نوعية جيدة
٦	بالعدد	٥٠٠	كانة حديد	كانة حديد ثقيلة نوعية جيدة
٧	بالكيلو	١٠	مسمار بغددلى مشكل	نوعية جيدة خالى من الرايش مشكل
٨	بالدسته	٢٠	مفصلة باب ١٤ سم	مفصلة باب ١٤ سم نوعية جيدة الدسته (١٢ مفصلة) يمين وشمال

مطلوب عينة لجميع البنود

مشروع عقد نموذجي

لشراء المنقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من :-
أولا: ومقرها بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية :.....
ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفة..... بموجب
التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانيا: الكائن مقرها : وشكلها القانوني والمصنفة سجل تجارى رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني ويمثلها (السيد /
السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته / بصفتها بموجب بصفته / بصفتها
المتعاقد معه ،

(طرف ثانى بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في على شراء وذلك لغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويتضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداداه للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم منه والذي قبله الطرف الأول .
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة المفوض عنه بالقرار رقم () الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ (الاعلان / الدعوة / الطلب / عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر رقم لسنة للتعاقد على
- ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق / / من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) فقط (.....).والذى تمت الترسية بناء عليه ، باعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا والذي تم ترجيحه بنظام النقاط ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الاتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة) وأمر التوريد المؤرخ / / جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملاً لأحكامه .

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

ملحق (١) : وصف موضوع العقد .

ملحق (٢) : الاشتراطات الخاصة .

ملحق (٣) : التزامات طرفى التعاقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة و أفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) فقط وقدره (.....) شامل كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى :-

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....					
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (شاملة ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة)					

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغ إجمالياً مقداره (.....) فقط وقدره (.....) بما يعادل نسبة (٥ %) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى ، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك) / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالى مقداره (.....) فقط وقدره (.....) بما يعادل نسبة (..... %) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ، وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتها قدمه الطرف الثانى للطرف الأول .

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل

وصورتين وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعليا لردّها إليه .

(إذا كان التوريد على دفعات يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد) وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي :

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....		

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لأنعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة .

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥ %) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصاه أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ .

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو

البند التاسع

- يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وذلك على حسابه رقم بالبنك
- في حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن عنه من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبالغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثانى وحده مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد . كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول (السيد / السيدة /) بصفته / بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسئولا / مسئولة عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا وفى أى وقت دون حاجة إلى أخطار أو إذن مسبق . وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لآى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الإصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفى حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فية قعه عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للآتى : ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل عن العقد كليا أو جزئيا.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيععه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهريب الضريبى أو الجمركى .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادا في مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للألتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية :

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
٢. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة وبحوزتها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى
٣. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد وإذا ترتب على التسوية الودية أى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بهد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف وفى جميع الحالات يلتزم طرفي العقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقه أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو أفساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاحذارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليها إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذه العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من أصل و أربعة نسخ سلمت إحداها للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الأسم /

الأسم /

الصفة /

الصفة /

التوقيع /

التوقيع /

التاريخ /

التاريخ /